**الإجابة النموذجية**
**امتحان أسرة**

**1-الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي . من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة.**

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد المادة الرابعة منه عرفت الزواج بأنه: عقد رضائي , يتطلب حرية الإرادة والرضا المرتبطين في الزمان والمكان , ومن أهدافه تكوين أسرة تتكون من رجل وإمرأة مبنية على المودة والرحمة , وتحقيق إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

الزواج في المفهوم الفقهي هو عقد شرعي , كسائر العقود وشركة لا تتم إلا بإتفاق الطباع , فهو في حقيقته يبنى على أساس التفاهم المتبادل بين الرجل والمرأة , ليحل إقترانهما وإختلاطهما , بشروط شرعية , إذا لم يمنعهما من ذلك مانع شرعي , كما يدل لفظ النكاح في الشرع أيضا على عقد التزويج.

وهذه الأحكام المرنة حددت مفهوم الزواج , وجعلته يقتصر على العناصر الأساسية, فيتكون الزواج المشروع من وجهة نظر التشريع الإسلامي.

فالزواج عقد مدني ينعقد بنية وألفاظ تدل على النكاح , ويتم بين ذكر وأنثى , فإذا قال الرجل للمرأة زوجيني نفسك , وردت على طلبه قائلة : قبلت , فإن ذلك يعتبر إيجابا وقبولا من الشخصين .

**2- الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.**

يرى علم الاجتماع أن الأسرة تتمثل في مجموعة متكونة من أشخاص مرتبطين بعلاقة بيولوجية قائمة على اقتران شخصين من جنسين مختلفين . وعلى التناسل من أصل مشترك . ومن المنظور القانوني الأسرة تتشكل من كل الأشخاص الذين تربطهم القرابة المصاهرة. وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الأسرة : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم الزوجية وصلة القرابة " , فالأسرة تبنى على أساس المودة والرحمة وحقوق الأطراف لبعضهم البعض.

الزواج في الإسلام ليس صفقة تجارية , بل هو سكن نفساني , و واجب إجتماعي للمحافظة على النوع الإنساني , والزواج عقد وميثاق بين الزوجين في مفهوم قانون الأسرة وفي نظر الشريعة الإسلامية, كما يقصد به دوام العشرة وتأسيس الأسرة الذي يقتضي العيش المشترك , وممارسة علاقات تكون مقصورة عليهما , ونشوء حقوق وإلتزامات متقابلة , لكن يمكن للطرفين بالإتفاق أو لأحدهما حله بإختيارهما متى كان له ذلك شرعا .